

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده على سوابغ نعمائه وتوابع الاثمه
وصلواته على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى آل
سيدنا محمد واوليائه **وبعد** فهذا مختصر

في علم اصول الفقه قريب المنال غريب المنوال كافل من
اعتمده ان شاء الله ببلوغ الامال وارتفاع ذروة الكمال
هو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية وتختصر في عشرة ابواب
الباب الاول في الاحكام وتوابعها هي الوجوب و

الحرمة والندب والكراهة والاباحة وتعرف بمتعلقاتها
فالواجب ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه **والحرام**
بالعكس والمنذور ما يستحق الثواب بفعله ولا عقاب في تركه
والمكروه بالعكس **والمباح** ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه

والفرض والواجب مترادفان خلافا للحنفية وينقسم الواجب الى
فرض عين وفرض كفايه والى معين ومخير والى مطلق وموقت
والموقت الى مضيق وموسع **والمندوب** والمستحب مترادفان
والمسنون احضر منهما والصحيح ما وافق امر الشارع والباطل نقيضه
والفاسد هو المشروع اصله الممنوع بوصفه وقيل مرادف الباطل
والجائز يطلق على المباح وعلى الممكن وعلى ما استوى فعله وتركه

اي ينال المقصود منه
سهو له
اي يتم بواجب على منقوله
المتخصص بانها الغفلة واكثر معناه
التفاعد مع قاعدة وهي علم
منطبق على جزئية لتعلم
اي كل مسألة يدل عليها
كاقيم الصلاة واتقوا
الزكاة
اي ما يستحق
العقاب بفعله والثواب
تركه
اي ما يستحق الثواب
بتركه ولا عقاب في
فعله
مثل الصلاة والموقت
امر الشارع كالصلاة مع
الطهارة له والباطل
نقيضه كالصلاة بلا
طهارة
المفرد
نحو ان يقال الاكل بالاشمال
جامد اي صلب

علم اصول الفقه
اصول ما بين علي بن ابي طالب
والفرع عليه
علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية وتختصر في عشرة ابواب
على الاوجه السبعة
علم اصول الفقه
اصول ما بين علي بن ابي طالب
والفرع عليه
علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية وتختصر في عشرة ابواب

برفعه الى وجهه
منه الى وجهه
ايضا الى وجهه
70

عقلا وعلى المشكوك فيه والآد اما فعل اول في وقته المقدر له شرعا
والقضا ما فعل بعد وقت الادا استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا
والاعادة ما فعل في وقت الادا ثانيا لخلل في الاول والرضضة ما شرع
لعذر مع بقا مقتضى التحريم والغزبية بخلافها **الباب الثاني**

وهذا العلم

في الادلة الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالعبء
واما ما يحصل عنده الظن فهو امانة وقد سمي دليلا تقسعا والعلم
هو المعنى المقتضى لسكون النفس الى ان متعلقه كما اعتقده وهو

نوعان ضروري واستدلالي **فالضروري** ما لا ينتفي بشك ولا شبهة
والاستدلالي مقابله والظن تجوز راجح والوهم تجوز مرجوح واشياء

التجوز من شك والاعتقاد هو الجزم بالشئ من دون سكون النفس
فان طابق فصحيح والافساد وهو الجهل وقد يطلق الجهل على عدم

فصل العلم والادلة الشرعية هي الكتاب والسنة والاجماع
القياس **فالكتاب** هو القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

سورة منه وشرطه التواتر فما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بان
العادة تقتضي التواتر في تفاصيل مثله وتحرر القراءة بالشواذ

وهي ما عدا القراءات السبع وهي كاجزاء الاحاد في وجوب العمل بها و
البسمة آية من اول كل سورة على الصحيح والمحكم ما اتضح معناه والمتشابه

مقابله وليس في القرآن ما لا معنى له خلافا للحشوية واما المراد به
خلاف ظاهره من دون دليل خلافا لبعض المرجئة **فصل** والسنة

قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره فالقول ظاهر وهو اقوالها
واما الفعل فالمنتار وجوب التاسي به في جميع افعاله وتروكه الاما وضح

منه الى وجهه
منه الى وجهه
ايضا الى وجهه

منه الى وجهه
منه الى وجهه
ايضا الى وجهه

منه الى وجهه
منه الى وجهه
ايضا الى وجهه

فرض اليه عند
التي رخصت له ان يستدل بها بخلاف
فيه
العمل
التي رخصت له ان يستدل بها بخلاف

كالقيام والقعود والقبول والاعتقاد
هو من اذ اخلاف
ان ذلك ما جرد ولا معتد

فيه امر الجبلة او علم انه من خصائصه كالتجهد والاضحية والتاسي
الجبلة هو ايقاع الفعل بصورة فعل الخير ووجه اتاعاله او
تركه كذلك فما علمنا وجوبه من افعاله صلى الله عليه وسلم فظاهر

وما علمنا حسنه دون وجوبه من افعاله فنذب ان ظهر فيه قصد
قرية والافاحه وتركه لما كان امره ينفي الوجوب وفعله لما نهى عنه
يقتضي الاباحه واما القسم الثالث التفسير فاذا علم صلى الله عليه وسلم
بفعل من غيره ولم ينكره وهو قادر على انكاره وليس كمن كفى كافر
الى كنيسة ولا انكره غيره ذلك على جوازها ولا تعارض في افعاله صلى

فلو امرنا بما مر في وقت
معين ثم لم يفعل في
ذلك الوقت لا سهو
ولا الكونه نفلا علمنا
ان الوجوب قد ارتفع

الله عليه وسلم متعارض قولان او قول وفعل فالمتاخر ناسخ او
مخصص فان جهل التاريخ فالترجيح وطريقنا الى العلم بالسنة الاخبار
وهي متواترة وآحاد والمتواتر خذ جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه

وقد يتواتر المعنى دون اللفظ كما في شجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم و
الآحاد مسند ومرسل ولا يفيد الا الظن ويجب العمل به في الفروع اذ كان
صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد من العمال الى النواحي ولعمل الصحابة رضي
الله عنهم ولا يؤخذ باخبار الآحاد في الاصول ولا فيما تعم به البلوى

علماء كخبر الامامية والبكرية وفيما تعم به البلوى عملا كحديث مس الذكر
خلاف وشرط قبولها العدالة والضيظ وعدم مصادمتها قاطعا
وقد استلزام متعلقها الشهرة وثبت عدالة الشخص فان حكمه شهادة
حالم يشترط العدالة وكعمل العالم بروايته قيل وبرواية العدل عنه

بين الاصحابين

ويكفي واحد في التعديل والجرع والجارج اولى وان كثرت المعدل ويكفي
اختلاف في رواية العدل عن
الاولى على تعدل على
ثلاثة اقول الثالثان
كانت عادية لا يرد له
لا يثبت على العدل
الا فلا يثبت على العدل
في المتن ان يكون
عدلا

اي حكم بعد التمه
برواية العدل عنه

اختلاف في رواية العدل عن
الاولى على تعدل على
ثلاثة اقول الثالثان
كانت عادية لا يرد له
لا يثبت على العدل
الا فلا يثبت على العدل
في المتن ان يكون
عدلا

قول ثالث ما لم يرفع الاولين وكذا الك احدث دليل وتعليل
وتأويل ثالث وطريقنا الى العلم بانعتقاد الاجماع اما المشاهدة
واما النقل عن كل من الجمعين او عن بعضهم مع نقل رض السالكين
ويعرف رضاهم بعدم الانكار مع الاشتهار وعدم ظهور حامل
لهم على السكوت وكونه مما الحق فيه مع واحد ويسمى هذا اجماعا
سكوتيا وهو حجة وان نقلتوا ترا وكذا الك القول ان نقل احادا
فان تواتر فحجة قاطعة يفسق مخالفه لقوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين لتكونوا شهداء على الناس ولقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه كثير فقيه
تواتر معنوي والاجماعهم على تخطئة من خالف الاجماع ومثلهم
لا يجتمع على تخطئة احد في امر شرعي الا عن دليل قاطع
فصل والقياس عمل معلوم على معلوم باجر حكمه عليه
جامع وينقسم الى جلي وخفي والى قياس علة وقياس دلالة
والى قياس طرد وقياس عكس وقد شد المخالف في كونه دليلا
وهو مجموع باجماع الصحابة اذ كانوا بين قاييس وسالك والسكوت
رض فالمسئلة قطعية ولايجري القياس في جميع الاحكام اذ
فيها ما لا يعقل معناه والقياس فرع تعقل المعنى وكفى اثبات
حكم الاصل بالدليل وان لم يكن مجمعا عليه ولا اتفق عليه
الخصمان على المختار **واركانه** اربعة اصل وفرع وحكم و
علة فشروط الاصل ان لا يكون حكمه منسوخا ولا معد ولا به
عن سنن القياس ولا اثباتا بقياس وشروط الفرع مساواة اصله

له
يعني الاصل المقس
عليه بالنسبة او الا
جماع

اذ يورد الى التسلسل

كالشفت والقسامه

في علمته وحكمه وفي التخليط والتخفيف وأن لا تتقدم شرعية
حكمه على حكم الاصل والآيـرـد فيه نص وشروط الحكم هنا ان
يكون شرعيا لا عقليا ولا لغويا وشروط العلة ان لا يصاد من نصا
ولا اجماعا ولا يكون في اوصافها ما لا تأثير له وأن يطرد على الصحيح
وان ينعكس على رأي ويصح ان تكون العلة نفيًا وان تكون اثباتًا
ومفردة ومركبة وقد تكون خلقًا في محل الحكم وقد تكون حكمًا شرعيًا
وقد يجيز من علة حكمان ويصح تقارن العلل وتعاقبها ومتى تعا
رضت فالترجيح وطرق العلة أربع على المختار اولها الاجماع وذلك
ان ينعقد على تعليل الحكم بعلة معينة وثانيها النص وهو صريح
وغير صريح فالصريح ما اتى فيه باحد طرفي التعليل مثل لعلة
كذا او اجل كذا او لانه او فانه او بانه او نحو ذلك وغير الصريح
ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح ويسمى تنبيه النص
مثل اعتق رقبة جوا بالمن قال جامع اهلي في نهار رمضان
وقريب منه ارايت لو كان على ابيك دين الخبر ومثل للرجل سهم
والفارس سهمان ومثل لا يقض القاضي وهو غضبان وغير ذلك
وثالثها اي طرق العلة السبر والتقسيم ويسمى حجة الاجماع وهو
حصرا او صاف في الاصل ابطال التعليل بها الا واحد منها فيتعين
ابطال ما عداه اما ببيان ثبوت الحكم من دون او ببيان كونه
وصفا ضروريا او بعدم ظهور مناسبته وشرط هذا الطريق و
ما بعده الاجماع على تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين العلة
ورابعها المناسبه وتسمى الاحالة وتخرج المناط وهي تعيين

العلة

من السبيلين الثابت بالنقض
والتعليل وجوب الوضوء بالحدوث الخارج

العلة بمجرد ابداء مناسبة ذاتية كالاسكار في تحريم الخمر و
 كالجناية العمد العدوان في القصاص وتخرم المناسبة بلزوم
 مفسدة راجحة او مساوية والمناسب وصف ظاهر منضبط
 يقضي العقل بانه الباعث على الحكم فان كان خفيا او غير
 منضبط اعتبر ملازمه ومظنته كالسفر المشقة وهو ^{الناشئ} اربعة
 اقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل **فالاول** المؤثر وهو
 ما ثبت بنصر او اجماع اعتبار عينه في عين الحكم كتعليل و
 لاية المال بالصغر الثابت **بالاجماع والملائم** ما ثبت اعتباره بترتيب
 الحكم على وفقه فقط لكنه قد ثبت بنصر او اجماع اعتبار عينه
 في جنس الحكم كما ثبت للاب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قيا
 على ولاية المال بجامع الصغر فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية
 او ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم كجواز الجمع في الحضر للمطر
 قياسا على السفر بجامع الحرج والمشقة فقد اعتبر جنس الحرج
 في عين رخصة الجمع او اعتبار جنسه في جنس الحكم كاثبات القهر
 بالثقل قياسا على المحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان فقد
 اعتبر الجناية في جنس القصاص **والغريب** ما ثبت اعتباره بمجرد
 ترتيب الحكم على وفقه ولم يثبت بنصر ولا اجماع اعتبار عينه و
 لاجنسه في عين الحكم ولا جنسه كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار
 قياسا على الخمر على تقدير عدم ورود النص بانه العلة في تحريم الخمر
والمرسل ما لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق وهو ثلاثة اقسام
 ملائم وغريب وملغى فالملائم المرسل ما لم يشهد له اصل معين با
 لاعتبار لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الحكيمه كقتل المسلمين

فثبت فيه الحرمة كما ثبت
في الخبر لا شتر الصما في علة التحريم
وهو الاسكار

المتترس بهم حال الضرورة وكقتل الزنديق وان اظهر التوبة و
 كقولنا يحرم على العاجز عن الوطى من تعصي لتركه واشياء ذلك
 وهذا النوع هو المعروف بالمصلحة ^{عند الاصحاب} المسئلة والمدتهب ^{وهي التي لا يشهد لها العمل} اعتبارا و
الغريب المرسل ما لا نظير له في الشرع لكن العقل يستحسن الحكم ^{الاجله}
 كان يقال للبيات لزوجته في مرضه المخوف لثلاث ث يعارض بنقيض
 قصده فتورث منه قياسا على القاتل ^{عند} حيث عورض بنقيض
 قصده فلم يورث بجامع كونهما فعلا محرما ^{عند} فرض فاسد فانه لم
 يثبت في الشرع ان ذلك هو العلة في القاتل والاغية **واما الملغى**
 فهو ما صادم النص وان كان لجنسه نظير في الشرع كاجاب الصوم
 ابتداء على المظاهر ونحوه حيث هو ^{كالجائز في رمضان} من يسهل عليه العتق زيادة
 في زجره فان جنس الزجر مقصود في الشرع لكن النص منع اعتبارها
 فالغى وهذا ^{لصعوبة الصوم} مطر حان باتفاق قيل ومن طرق العلة الشبه وهو
 ان يوقم الوصف المناسبه بان يدور معه الحكم وجود او عدمه
 التفات الشارع اليه كالكيل في تحريم التفاضل على رأي وكما يقال
 في تطهير النجس بجامع كون كل منهما طهارة تتراد للصلاة فيتعين لها
 الما كطهارة المحدث **تنبيه** اعتراضات القياس خمسة وعشرون
 نوعا **الاول** الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ وهو نوع واحد
 وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة ومن امثلته ان يستدل
 المستدل بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فيقال ما المراد بالنكاح
 هل هو الوطى والعقد وجوابه ظاهر في العقد شرعا ولانه ^{يعني الوطى}
 لا يسند الى المرأة **النوع الثاني** فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص

في القياس
 في القياس
 في القياس
 في القياس

مثاله

مثاله ان يقال في ذبح تارك التسمية عمدا ذبح من اهله في
محلته كذبح ناسي التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار
لمخالفته النص وهو قوله ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فيقول المستدل هذا ما تذبح عبدة الاوثان بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم ذكر الله على قلب المؤمن سمي ام لم يسم ونحو ذلك
النوع الثالث فساد وضع القياس مخصوص في اثبات القياس
بانه قد ثبت بالوصف الجامع نقيض ذلك الحكم مثاله ان يقال في
التغش مسح فيسن فيه التكرار كالاستحجار فيقول المعترض المسح
لا يناسب التكرار لانه ثبت كراهة اعتباره التكرار في المسح على
الخف لما نزع وهو التعرض لثقله **الرابع** منع ثبوت الحكم في الاصل
مثاله ان يقول المستدل في عدم قبول جلد الخنزير للدباغ
ولا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا
نسلم ذلك في الكلب وجوابه باقامة الدليل **الخامس** التقسيم
وهو ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع منه مثاله
ان يقال في قياس الصحيح الحاضر على المسافر والمرضى اذا تعذر عليه
استعمال الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيقول المعترض
اتريد ان تعذر الماء مطلقا سبب لجواز التيمم ام تعذر في السفر
والمرضى فالاول ممنوع منه وجوابه باقامة الدليل على الاطلاق
السادس منع وجود المدعى علة في الاصل وهو ان يمنع المعترض
من وجود ما ادعاه المستدل انه علة في الاصل فضلا عن ان
يكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل في المنع من تطهير الدباغ
جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوان لعل الاصل
منع وجود

الذي هو علة في الاصل مثاله ان يقال في الكلب حيوان يغسل من ولوغه
سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول المعترض لانسلم ذلك
في الخنزير في انه يغسل من ولوغه سبعا وجوابه باثبات طرق
علة في الخنزير **السابع** منع كون ذلك الوصف علة مثاله ان يقول
المعترض لانسلم كون الخنزير يغسل من ولوغه سبعا هو العلة في ان
جلده لا يقبل الدباغ وجوابه باثبات العلة باحد الطرق **الثا**
من عدم التأثير وهو ان يبدي المعترض في قياس المستدل وصفا
لا تأثير له في اثبات الحكم ومن امثله قول الحنفية في المرتدين
اذا اتلفوا اموالنا مشركون اتلفوا اموالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم
كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تأثير لها في عدم الضمان
عندكم **التاسع** القدح في افشاء المناسبات الى المصلحة المقصودة
مثاله ان يقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التابيد انها الحجة
الى ارتفاع الحجاب ووجه المناسبة ان التحريم الموقد يقطع الطمع
في الفجور فيقول المعترض لانسلم ذلك بل قد يكون افشاء الى الفجور
لسده باب الزواج وجوابه بان رفع الحجاب على الدوام مع اعتقاد
التحريم لا يبقى معه المحل مشتهر طبعا كالامهات **العاشر** القدح في المنفعة
وهو ابداء مفسدة راحة او مساوية وجوابه ترجيح المصلحة على
المفسدة ومن امثله ان يقال التخلي للعبادة افضل لما فيه من
تركيب النفس فيقول المعترض لكنه يفوت اصناف تلك المصلحة من
ايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة وجوابه بان مصلحة العبادة افضل
اذ هي لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل **الحادي عشر** عدم ظهور الوصف
المدعى

7
المدعى علة كالرضى في العقود والقصد والعمد في الافعال والجواب
ان ضبطه بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصفة العقود الدالة
على الرضى واستعمال الخارق في القتل على العمدية **الثاني عشر**
النقض وهو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم
فيها وجوابه وجود الوصف في صورة النقض او يمنع عدم الحكم
فيها وذلك يكون بابدا مانع في محل النقض اقتضى نقض الحكم كما في
العرايا اذا اوردت على الربويات بعموم الحاجة الى الرطب وقد لا يكون
عندهم ثمر غير التمر والمصلحة في جوازها ارجح وخوف الكاء وكثرة
اكل الميتة اذا اورد عليه المضطر اذ مفسدة هلاكه اعظم من
مفسدة اكل المستقذرات **الرابع عشر** الكسر وحاصله وطود
الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها كما لو قيل
في الترخيص في الافطار في السفر لحكمة المشقة فيكسر بصفة
شاقة في الحضر وجوابه بمنع وجود قدر الحكم لعسر ضبط المشقة
فالكسر كالنقض في ان جوابه بمنع وجود الحكم او منع عدم او شرعية
حكمة ارجح لعدم قطع القاتل لثبوت القتل **الخامس عشر** المعارضة
في الاصل كما اذا اعلل المستدل حرمة الربا بالطعم فعارضه المعترض
بالكيل فيقول المستدل لانسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن يومئذ مكيل ابل كان موزونا او يقول
ولم قلت ان الكيل مؤثر وهذا الجواب هو المسمى المطالبة وانما يسمع
حيث يكون ثبوت العلة بالمناسبة لا بالتسبر وللمعارضة جوائز
اخر **السادس عشر** منع وجود الوصف في الفرع مثاله ان يقال
في امان العبد امان صدر من اهله كالعبد الماذون له في القتال
فيقول المعترض لانسلم ان العبد اهل للامان وجوابه بيان معنى

هو شرط او ابا خصوصية في الفرع

الاهلية بان يقول اريد انه مظنة لرعاية المصلحة للاصل
وعقله **السابع عشر** المعارضة في الفرع بما يقتضيه حكم الاصل بان
يقول ما ذكرت من الوصف وان اقتضت ثبوت الحكم فعندي وصف
اخر يقتض نقيضه وهذا هو الذي يعنى بالمعارضة بما تقدم من
الاعتراضات من قبل المعترض على المستدل **الثامن عشر** وهو
ابدي خصوصية في الفرع هي مانع ومرجع هذه القاعدة الى
المعارضة في الاصل وقد مر **التاسع عشر** اختلاف الضابط
في الاصل والفرع وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة مثاله
ان يقول المستدل في شهود الزور على القتل اذا قتل بشهادتهم
تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكروه فيقول المعترض الضابط
مختلف فانه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يتحقق
تساويهما في المصلحة وقد يعتبر الشارع احدهما دون الآخر
وجوابه بان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب او بان
افضاه في الفرع مثل افضائه في الاصل او ارجح ونحو ذلك
العشرون اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع مثاله ان يقول
المستدل يحسد باللوواط كما يحسد بالزنا لانه ايلاج فرج في فرج مشتمل
طبعاً محرم شرعاً فيقول المعترض اختلفت المصلحة في تحريمهما
ففي الزنا منع اختلاط النسب وفي اللواط دفع رذيلته وقد
يتفاوتان في نظر الشارع وجوابه بيان استقلال الوصف بالعلية
من دون تفاوت **الحادي والعشرون** دعوى المخالفة بين حكم الاصل
وحكم الفرع مثاله ان يقاس النكاح على البيع او البيع على النكاح
بجامع في صورة فيقول المعترض الحكم مختلف فان معز عدم المصلحة
في

في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع وفي النكاح حرمة المباشرة و
هما مختلفان والجواب ان البطلان شرٌّ واحد وهو عدم
ترتب المقصود من العقد عليه **الثاني والعشرون** العبد
وحاصله دعوى المعترض ان وجود الجميع في الفرع مستلزم
حكما مخالفا للحكمة الذي اثبت به المستدل نحو ان يقول
الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبت فلا يكون
بجردة قربه كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لا يشترط
فيه الصوم كالوقوف بعرفة وهو اقسام كلها ترجع
الى المعارضة **الثالث والعشرون** القول بالموحِب و
حاصله تسليم مدلول الدليل مع بقا النزاع ومن امثله
ان يقول الشافعي في القتل بالمتقل قتل بما يقتل غالبا فلا
ينافي القصاص كالقتل بالخارق فيقول بالموحِب فيقول
المعترض عدم المناقاة ليس محل النزاع لئن محل النزاع
هو وجوب القصاص لعدم المناقاة للقصاص ونحو ذلك
الرابع والعشرون سؤال التركيب وهو ما تقدم من شرط
حكم الاصل ان لا يكون ذي قياس مركب **الخامس والعشرون**
سؤال التعدية وذكرها في امثاله ان يقول المستدل
في البكر البالغة بكر فتجبر كالصغيرة فيقول المعترض هذا
معارض بالصغر وما ذكرته وان تعدى به الحكم الى البكر البالغة

فما ذكرته قد تعدى به الحكم الى الشيب الصغيرة وهذا ان
الاعتراضان قد يعدهما الجدليون في الاعتراضات وليس
اياهما اعتراضا براسه بل راجعان الى بعض ما تقدم من الاعتراضات
فالاول راجع الى المنع والثاني الى المعارضة في الاصل وقد تقدم
ببإذالك **فصل** وبعض العلماء يذكر دليلا خامسا وهو الاستدلال

ففي ظروفي **قالوا** وهو ما ليس بنصر ولا اجماع ولا قياس عليه وهو ثلاثه
انواع الاول تلازم بين الحكمين من دون تعيين عليه مثل من

العلة

صح ظهاره صح طلاقه الثاني الاستصحاب وهو نحو ثبوت الشيء
في وقته لثبوت قبله لفقدان ما يصلح للتغيير كقول بعض
الشافعية في المتيمم برك الماء في صلواته يستمر فيها استصحابا
للحال الاول لانه قد كان وجب عليه المضى فيها قبل الرؤية

الثالث شرع من قبلنا والمختاران النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع وانه بعدها متعبد

بما لم ينسخ من الشرائع **فيجب** الاخذ بذاك عند عدم الدليل
في شريعتنا قيل ومنه الاستحسان وهو عبارة عن دليل

يقابل القياس الجلي وقد يكون ثبوتها بالاثرو بالاجماع و
بالضرورة وبالقياس الخفي ولا يتحقق استحسان مختلف فيه

واما الصحابي فالكثر انه ليس بحجه وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابي كالنجوم الخبر ونحوه المراد به المقلدون **خاتمة**

اذا عدم الدليل الشرعي عمل بدليل العقل والمختار ان كلما
ينتفع

لعله حسن

بلغ

ينتفع به من غير ضرورة عاجل او آجل فحكمه الاباحة عقلا
وقيل الحضر وبعضهم توقف لنا انا نعلم حنسر ما ذالك حاله
كعلمنا بحسن الاضاف وقبح الظلم **الباب الثالث في**
المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محتمل
النطق فان افاد معنى لا يحتمل غيره فنص ودلالة قطعية
والا فظاهر ودلالة ظنية قيل ومنه العام ثم النص اما
صرح وهو ما وضع له اللفظ بخصوصه واما غير صريح
وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او توقف
الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل
رفع عن امتي الخطا والنسيان واسأل القرية واعتق عبدا
عني بالف وان لم يتوقف وقرن بحكم لو لم يكن لتعليقه لكان
بعيدا فتنبه نص واما نحو عليك الكفارة جوابا لمن
قال جامع اهلي في رمضان انها ليست بسبع ارايت لو
تمضمضت بماء وان لم يقصد فدلالة اشارة لقوله النساء
ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن فقال تمكث حد
شطر دهرها الا قتلى فانه لم يقصد بيان اكثر الحيض واقل
الطهر ولكن المبالغة تقتض ذالك **فصل** والمفهوم ما دل
عليه اللفظ لا في محل النطق وهو نوعان الاول متفوق عليه ويسمى
مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق
به في محل الحكم فان كان فيه ^{اي السكوت} معنى الاولي فهو مخوف الخطاب نحو فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يدل على تحريم الضرب بطريق الاولي

لعله وايماء

هن

وان لم يكن فيه معنى الاولي فهو لحن الخطاب نحو ان يكن منكم اثنون
صابرون يغلبوا مائتين فانه يدل على وجوب ثبات الواحد
للعشرة لكن لا بطريق الاولي والثاني مختلف فيه ويسمى مفهوم
المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم و
يسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم اللقب وهو ضعيفا و
الاخذ به قليل ومفهوم الصفة وهو اقوى والاخذ به اكثر
ومفهوم الشرط وهو فوقهما ومفهوم الغاية وهو اقوى منهما
ومفهوم العدد ومفهوم انما و قيل هما منطوقان وشرط الاخذ
بمفهوم المخالفة على القول الا يخرج الكلام مخرج الاغلب و
السؤال وحادثة متجددة او تقدير جهالة او غير ذلك مما
يقتضى تخصيص المذكور بالذكر **الباب الرابع في الحقيقة**
والمجاز والحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في
اصطلاح التخاطب وهي لغوية وعرفية واصطلاحية و
شرعية ودينية ثم ان تعددت لفظا ومعنى فمتباينة وان
اتحدت لفظا ومعنى فمنفردة وان تعددت لفظا واتحدت معنى
فترادفة وان تعددت معنى واتحدت لفظا فان وضع اللفظ لتلك
المعاني باعتبار امر اشتركت فيه فمشكلة ان تفاوتت كالموجود
للقديم والمحدث وان لم تتفاوت فتواطى وحينئذ فان اختلفت
حقائق تلك المعاني فهو الجنس كحيوان والافرنوع كالنسان و
بعضهم يعكس وان وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة لا باعتبار

امر اشتركت فيه فهو المشترك اللفظي كعين للحارحة والحارية
فصل والمجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
 له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينته وهو نوعان مرسل
 كاليد للنعمة والعين للروية واستعارة كالاسد للرجل الشجاع
 وقد يكون مركبا كما يقال للمتروك في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر
 اخرى وقد يقع في الاسناد مثل جد جده ولاستيفاء الكلام
 في ذلك فن آخر واذا تردد الكلام بين الحقيقة والاشتراك
 حمل على المجاز ويتميز المجاز من الحقيقة بعدم اطراة و صرف
 نفيه وغير ذلك **الباب الخامس في الامر والنهي** الامر
 قول القائل لغيره افعل او نحوه على جهة الاستعلاء مرديا لما
 تناوله والمختار انه للوجوب لغة وشرعا لمبادرة العقلاء
 الى ذم عبد لم يمثل امر سيده ولا استدلال السلوف بظواهر
 الاوامر على الوجوب وقد ترد صيغته للندب والاباحة و
 التهديد وغيرها مجازا والمختار انه لا يدل على المرة والتكرار
 ولا على الفور ولا على التراخي وانما يرجع في ذلك الى القرائن وانه
 لا يستلزم القضا وانما يعلم بدليل آخر وتكريره بحرف العطف يقترن
 تكرار المأمور به وفاقا وكذا بغير عطف على المختار الا القرينة من
 تعريف او غيره فاذا ورد الامر مطلقا غير مشروط وجب تحصيل
 ما لا يتم الا به حيث كان مقدورا للمأمور والصحيح ان الامر بالشيء
 ليس نهيا عن صفة ولا العكس **فصل** والنهي قول القائل
 لغيره لا تفعل او نحوه على جهة الاستعلاء كما تناوله و

لعله
صدق

ويقتضى مطلقه الدوام لا مقيدا ويدا على قبح المنه عنده لفساده
على المختار فيهما **الباب السادس في العموم والخصوص**
والاطلاق والتقييد العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له
من دون تعيين مدلوله ولا عدد له والخاص بخلافه وتخصيص
اخراج بعض ما تناوله العام والفاظ العموم كل وجميع و
اسماء الاستفهام او الشرط والنكرة المنفية والتجمع المضاف
الموصوف بالجنس والمعرف باللام الجنس مفردا او جمعا والمختار ان
المتكلم يدخل في عموم خطابيه وان مجيء العام للمدح والذم لا
يبطل عموميه وان نحو لا اكلت عام في الماء كومات فيصح تخصيصه
وانه يحرم على المستدل العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه و
انه يكفي المطلع ظن عدمه وان نحو يا ايها الناس لا يدخل فيه
من سيوجد الا بدليل آخر وان دخول النسا في عموم يا ايها الذين
آمنوا ونحوه بنقل الشرع او بالتغليب وان ذكر حكم بجملة لا
يخصمه ذكره لبعضها وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام اذ
لاتنا في بين ذلك في الصورتين والمخصص متصل ومنفصل و
المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض و
المختار انه لا يصح تراخي الاستثناء الا قدر تنفس او بلع ريق وان
يصح استثناء الاكثر وان من النفي اثبات والعكس وان بعد
الجمل المتعاطفة يعود الى جميعها الا القرينية واما المنفصل فهو
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل والمفهوم على القول
به والمختار انه يصح تخصيص كل من الكتاب والسنة بمثله وسائرهما

والمتواتر بالاحادي وانه لا يقصر العموم على سببه ولا يخص الغام
بمذهب رويه ولا بالعادة ولا بتقدير ما اضم في المعطوف
مع العام المعطوف عليه وان العام بعد تخصيصه لا يصير محازرا
فيما بقي بلا حقيقه وانه يصح تخصيص الخبر ولا يصح تعارض
العمومين في قطعي ويصح في الخاص والعام فيعمل بالمتاخر منهما
فان جهل التاريخ اطرحا وقل يعمل بالخاص فيما تناو له و
بالعام فيما عداه تقدم الخاص ام تاخر ام جهل التاريخ **فصل**
والمطلق ما دل على شائع في جنسه والمقتيد بخلافه وهما كالعام
والخاص واذا وردا في حكم واحد حكم بالتقيد اجماعا لا في حكمين
مختلفين من جنسين اتفقا ولا حيث اختلف السبب واتحد
الجنس على المختار **الباب السابع في المجمل والظاهر والمبين**
والمقول المجمل ما لا يفهم المراد به تفصيلا والمبين مقابله
والبيان هنا ما يتبين به المراد بالخطاب المجمل ويصح البيان بكل
من الادلة السمعية ولا يلزم شهرة البيان كشهرة المبين و
يصح التعليق في حسن الشيء بالمدح اذ هو كالحث وفي قبحه
بالذم اذ هو كد من النهي والمختار انه لا اجمال في الجمع المنكر
اذ يحمل على الاقل ولا في تحريم الاعيان اذ يحمل على المعتاد ولا في العام
المخصص ولا في نحو الصلاة الا بطهور والاعمال بالنيات ورفع عن
امتى الخطا والنسيان وانه يجوز تاخير التبليغ اذ المقصود المصلحة
ولا يجوز تاخير البيان ولا التخصيص عن وقت الحاجة اذ يلزم
التكليف بما لا يعلم فاما عن وقت الخطاب فالمختار جواز ذلك في الامر
والنهي وعلى السامع البحث ولا يجوز ذلك في الاخبار **فصل** والظاهر
يطلق على ما يقابل النص وعلى ما يقابل المجمل وقد تقدم والمقول ما يرا د

به خلاف ظاهرة والتاويل صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه او
قصره على بعض مدلولاته لقربية اقتضاهما وقد يكون قريبا
فيكفي فيه ادنى مرجح وبغيد فيحتاج الى الاقوى ومتعسفا فلا
يقبل **الباب الثامن في النسخ** وهو انزاله مثل الحكم الشرعي
بطريق شرعي مع تراخ بينهما والمختار جوازها وان لم يقع الاشعار
به اولا ونسخ ما قيد بالتأبيد والى غير بدل والاخف بالاشق
كالعكس والتلاوة والحكم جميعا واحدهما دون الآخر ومغزوم **الموافقة**
مع اصله واصله دونه وكذا العكس ان لم يكن فحوى ولا يجوز نسخ
الشيء قبل ان كان فعله والزيادة على العبادة ان لم يجز المزيد عليه
من دونها والنقص منها نسخ للساقط اتفاقا للجميع على المختار ولا
لا يصح نسخ الاجماع ولا القياس اجماعا ولا النسخ بهما على المختار ولا
متواتر بالاحاديث وطريقنا الى العلم بالنسخ اما بالنص من النبي صلى الله
عليه وسلم او من اهل الاجماع صريحا او غير صريح واما امانة قوية
كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة المتأخر بنقل او قرينة كقراءة
او حالة فيعمل بذلك في المظنون فقط على المختار **الباب التاسع**
في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد استفرغ الفقيه الواسع في
تحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه من يتمكن من استنباط الاحكام
الشرعية عن ادلتها واماراتها التفصيلية وانما يتمكن من ذلك
من حصل ما يحتاج اليه **فنه** من علوم الغريب والاصول والكتاب
والسنة ومسائل الاجماع والمختار جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد عقلا وانه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه وان وقع
من عامره في غيبته وحضرتة وان الحق في القطعيات مع واحد
والمخالف محط اثم واما الظنية العملية فكل مجتهد فيها مصيب

وانه لا يلزم المجتهد تكرار النظر لتكرار الحادثة وانه يجب عليه
 البحث عن الناسخ والمخصص حتى يظن عدمهما وانه لا يجوز له
 تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ولو اعلم منه ولو صحابيا
 ولا فيما يخصه ويحرم بعد ان اجتهد اتفقا واذا تعارضت
 عليه الامارات رجع الى الترجيح فان لم يظهر له رجحان فقليل
 بخير وقيل يقلد غيره وقيل يرجع الى حكم العقل ولا يصح للمجتهد
 قولان متناقضان في وقت واحد وما يحكى عن سن متاويل
 ويعزو مذهب المجتهد بنفسه الصريح وبالعموم الشامل من كلامه
 وبماثلة ما نص عليه وتعليقه بعللة توجد في غير ما نص عليه
 وان كان يرى جواز تخصيص العلة واذا رجع عن اجتهاد وجب
 عليه ايدان مقلده وفي جواز محري الاجتهاد خلاف **فصل**
والتقليد هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة ولا
يجوز التقليد في الاصول ولا في العلميات وما يترتب عليها
ويجب في العملية المحضنة الظنية والقطعية على غير المجتهد
وعلى المقلد البحث عن كمال مقلده في علمه وعدالته ويلغى الشك
للفقهاء في بلاد امام محق لا يجوز تقليد كافر التاويل وفاسقة
ويتحري الاكمل ان امكنه والحجى اولى من الميت والاعلم من
الاورع والائمة المشهورون اولى من غيرهم والتزام مذهب
امام معين اولى اتفقا وفي وجوبه الخلاف وبعد التزام من
جملة او حكم معين يحرم الانتقال بحسب ذلك على المختار الا الى
ترجيح نفسه ان كان اهلا للترجيح ويصير ملتزما بالنية وقيل
مع لفظ او اعلم وقيل بالعمل وجده وقيل بالشروع في العمل و

قيل باعتقاد صحة قوله وقيل بمجرد سؤاله واختلف في جواز
تقليد امامين فصاعدا ولا يجمع مستفت بين قولين في حكم على
وجه لا يقول به اي القائلين ويجوز لغير المجتهد ان يفتي بمذهب
مجتهد حكايته مطلقا وتحريرا ان كان مطلقا على الماخذا اهتلا للفتوى
واذا اختلف المفتون على المستفتين غير الملتزم فقيل ياخذ بول
فتيا وقيل بما ظنه الاصح وقيل بخير وقيل ياخذ بالاخوف في حق
الله سبحانه ويعمل بالاستد في حق العبد وقيل بخير في حق الله
سبحانه وفي حق العبد بحكم الحاكم ومن لا يعقل معنى التقليد لفظ
عامته فالاقرب صحت ما فعله معتقدا لجوازه ما لم يخرق
الاجماع ويعامل في ذلك بمذهب علما جهته ثم اقرب جهة
الها والله اعلم **الباب العاشر في الترجيح** هو اقرب
لعلة
لعارضتها
الامارة بما يتقوى به على معارضتها فيجب تقديمها للمقطع عن
السلف بايثار الارجح والاعتراض الابن ظنيين ثقليين او
عقليين او مختلفين فيرجح احد الخبرين على الآخر لكثرة
رواياته وكونه اعلم بما يرويه وثبته وضبطه وكونه المباشر
او صاحب القصة او مسافرها او اقرب مكانا او من اكابر
الصحابة او متقدم الاسلام او مشهور النسب او متلبس بمصنف
وتجمله بالغا وبكثرة المزكبي وعد التهم وكونه عرف انه لا يرسل
الا عن عدل في المرسلين ويرجع الخبر الصريح على الحكم والحكم على
العمل قيل والمسند على المرسل وقيل العكس وقيل سواء ويرجع للشهور
ومرسل التابعي ومثل البخاري ومسلم على غيرهما ويرجع انتهى على
الامر والامر على الاباحه والاقول احتمالا على الاكثر والحقيقة على

المجاز

المماز والمجاز على المشترك والاقرب من المجازين على الابدع والخاص
 عام وتخصيص العام على تاويل الخاص والذي لم يخصص على الذي
 صغر والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرهما وما ومن والجمع
 المعرف باللام على الجنس المعرف به ويرجع الوجوب على الندب والاشبات
 على النفي والداري للحد على الموجب له والموجب للطلاق والعشق
 على الآخر ويرجع الخبر بموافقته دليلا آخر او اهل المدينة
 او للخلفاء او للاعلم وبتفسير روايته وبقرينة باخره و
 بموافقته القياس ويكون حكما صله قطعيا والآخر ظنيا
 او دليل اقوى او لم ينسخ باتفاق او تكون علتها اقوى لقوة
 طريق وجودها في الاصل او طريق كونها علة وبان يصحبها
 علة اخرى تقويها او يكون حكمها حضرا او وجودا دون معارضتها
 او بان تشهد لها الاصول او منتزعة من اصول كثيرة او يعلل
 بها الصحابي او اكثر الصحابة ويرجع الوصف الحقيقي على غيره و
 الشبوتي على عدمه والباعثة على الامارة المجرده والمنعكسه
 على خلافه والمطرده فقط على المنعكسه فقط والسير على
 المناسبه والمناسبه على الشبه ويرجع بالقطع بوجود العله
 في الفرع ويكون حكم الفرع ثابتا بالنصر في الجملة وبمشاركته
 في عين الحكم وعين العلة على الثلاثه الاخر وعين احدهما
 على الجنسين وعين العلة مع جنس الحكم على العكس ووجوه
 الترجيح لا تختص ولا يخفى اعتبارها على الفطن مع توفيق الله عز
 وجل **حائمة في الحدود** الحد في الاصطلاح ما يميز الشيء عن
 غيره وهو لفظي ومعنوي فاللفظي كشق لفظ بلفظ اجلي منه

مرادف له والمعنوي حقيقي ورسمي وكلاهما تام وناقص والحقيقة
 التام ما كُرب من جنس الشيء وفصله القريبين كحيوان ناطق في
 الانسان والحقيقي الناقص ما كان بالفصل وحده كناطق
 جنسه البعيد كجسم ناطق والرسمي التام ما كان بالجنس القريب
 والخاصة كحيوان ضاحك والرسمي الناقص ما كان بالخاصة وحده
 او مع الجنس البعيد لامع العرضيات التي تختص عملتها بحقيقة
 واحدة كقولنا في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار
 يادي البشرية مستوي القامة ضاحك بالطبع ويجب الاحتراز با
 لحدود عن تعريف الشيء بما يساويه في الجلا والخفا وبما لا يعرف الاب
 مرتبة او مراتب وعن استعمال الالفاظ القريبة بالنظر الى المخاطب
 ويرجع بعض الحدود السمعية على بعض يكون الفاظه اصرح او
 المعرف به اعرف وبعومته وبتوافقته النقل السمعى واللغوي و
 بعمل اهل المدينة او الخلفاء الاربعة او العلماء وبعضهم وتقرر
 حكم الخطر او حكم النفي وبتدرا الحد الى غير ذلك ممن لا يغرب عن له
 طبع سليم وفهم مستقيم وتوفيق من الفتاح العليم والله يهدي
 من يشاء الى صراط مستقيم تم ذلك في ٢٥ ذ ٣٤ المنة

فان هذه
 العرضيات
 التي لا تتحدد
 الانسان
 التعريف بها

فان هذه
 الفرق بين المداهنة والمدارة
 فالمداهنة معايشة الفاسق والمدارة
 الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه والمدارة
 هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي
 عن فعله وتركه الاغلاظ عليه حيث لا يظهر
 هو فيه والالطف في القول

